ضوابط السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ وتقييدها لحقوق الإنسان د حبيبة رحايبي، ط/د إبتسام بومعزة قسم الشريعة والقانون جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملتقى وطني موسوم ب:
السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري حجامعة عباس لغرور . خنشلة . كم بتاريخ: 18 ديسمبر 2018

ملخص.

تحدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى تأثر قرارات السلطتين القضائية والتشريعية بتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيتها في حالة الطوارئ، وذلك من خلال ضبط مفهوم هذه الخيرة والشروط القانوني التي تحدد أن هناك حالة طوارئ في بلد ما ومنها الجزائر مع دراسة الأسانيد القانونية التي تنصت على هذه الحالة في الدستور الجزائري والمرسوم 92 / 44 المتضمن حالة الطوارئ.

بالتركيز على الآثار التي تخلفها حالة الطوارئ على السلطة القضائية، والسلطة التشريعية مع دراسة أسانيد وبنود المرسوم المتضمن لحالة الطوارئ للتوصل إلى الثار إلي تخلفها هذه الأخير على بعض حقوق الإنسان سواء كانت فردية أو جماعية وتحديد الحقوق التي لا يجوز تقييدها لي ظرف استثنائي كان.

#### Résumé

Cette étude vise à mettre en lumière la vulnérabilité des pouvoirs judiciaire et législatif des décisions d'ingérence du pouvoir exécutif dans la validité de l'état d'urgence, donc en ajustant le concept bienveillant des conditions juridiques qui déterminent qu'il ya une situation d'urgence dans un pays comme l'Algérie avec une étude des motifs juridiques qui l'écoute clandestine sur ce La situation dans la constitution algérienne et le décret 92/44, qui inclut l'état d'urgence.

En se concentrant sur les effets de l'état d'urgence sur le pouvoir judiciaire et le pouvoir législatif avec isnaads d'étude et les termes du décret contenant l'état d'urgence pour atteindre une revanche du retard de ce dernier sur certains droits de l'homme, qu'ils soient individuels ou collectifs et déterminer les droits qui ne peuvent être limités à me circonstances était exceptionnelle.

1 ملتقى وطني موسوم ب: السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري وجامعة عباس لغرور . خنشلة . ره الكلمات المفتاحية: حالة الطوارئ، حقوق الإنسان، السلطة التشريعية، السلطة القضائية مقدمة

إن الأصل في الدولة أن تعي في حالة من الاستقرار العام تنظمها وتحكم علاقاتها في هذه الظروف العادية مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية، إضافة إالى الاتفاقيات الدولية التي تتلاءم مع الظروف العادية التي يعيشها المجتمع، واستثناءا على هذا الأصل قد تتعرض الدولة في بعض الأوقات لأخطار جسيمة تمدد امن المجتمع واستقراره وحينها تصبح الدولة في ظروف استثنائية ومن بينها حالة الطوارئ التي تم حدوثها في الجزائر، وعندها تصبح القواعد القانونية التي كانت سارية في الظروف العادية عاجزة عن مواجهة هذه الظروف، ويصبح مواجهة الظروف الاستثنائية بقواعد استثنائية تعطي للسلطة التنفيذية صلاحيات وامتيازات تفوق صلاحياتها وامتيازاتها في الظروف العادية من اجل إعادة الأمن والاستقرار للبلاد، ولكن للأسف أصبحت هذه القواعد الاستثنائية غطاءا يستخدمه للتغطية على انتهاكات والتعديات على الحقوق والحريات العامة للإنسان، ولتحقيق مصالحهم الشخصية بعيدا عن مصلحة الدولة ورعاياها. ومن هنا نطرح الإشكال التالي: ما هي أهم الحقوق والحريات التي لجأت السلطة التنفيذية غلى ورعاياها. ومن هنا نطرح الإشكال التالي: ما هي أهم الحقوق والحريات التي لجأت السلطة التنفيذية غلى تقييدها في حالة الطوارئ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال قد اتبعت خطة محددة وهي كالآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: حالة الطوارئ مفهومها وشروطها القانونية.

المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ وأسانيدها القانونية.

المطلب الثانى: الشروط القانونية لإعلان حالة الطوارئ.

المبحث الثاني: أثر السلطة التنفيذية على السلطتين القضائية والتشريعية من خلال صلاحياتها في حالة الطوارئ.

المطلب الأول: ممارسة السلطة التنفيذية صلاحيات قضائية في حالة الطوارئ.

المطلب الثانى: تقييد السلطة التنفيذية لأعمال السلطة التشريعية في حالة الطوارئ.

المبحث الثالث: مدى تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان

المطلب الأول: مظاهر تأثر حقوق الإنسان بحالة الطوارئ.

المطلب الثاني: حظر المساس ببعض الحقوق أثناء حالة الطوارئ.

خاتمة.

المبحث الأول: حالة الطوارئ مفهومها وشروطها القانونية.

المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ وأسانيدها القانونية.

الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ

أولا: لغة: يقال طرأ يطرأ وإذا جاء مفاجأة كأنه فاجأه في الوقت وطارئ إليه، أي أنه طلع اليه حديثا، فهو غير تأني به أنظر<sup>1</sup>.

ثانيا: اصطلاحا: لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ بسبب اختلاف تنظيمها القانوني من دولة وأخرى واختلاف أساليب تطبيقها ، ولكنهم اتفقوا على الغاية التي تفرض من اجلها وهي مواجهة الظروف الاستثنائية التي تمدد الدولة وشعبها.

وعند الحديث عن مفهوم حالة الطوارئ فلا بد من الإشارة إلا أنه قد تم تناولها على الصعيدين الدولي والوطني  $^{3}$ 

خلافا لما جاء به الفقه الفرنسي والمصري من تعريفات لحالة الطوارئ، <sup>4</sup> فإن الفقه في الجزائر لم يحاول أن يضع تعريفا لحالة الطوارئ، وإنما اكتفى بدراسة النصوص الدستورية التي أقرتها، <sup>5</sup> وتعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام وتوسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن، وبالتالي تقيد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم تنقل الأشخاص والبضائع وإسناد إعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضمانة أساسية لحقوق وحريات المواطنين، <sup>6</sup>

ويقصد بهذه الأخيرة " نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني، <sup>7</sup> ويعرفها بعض فقهاء الدستور بأنها: " حالة استثنائية يتم إعلانها بسبب وجود خطر يهدد أمن الوطن وسلامته واستقراره، تهدف هذه الحالة إلى استتباب الوضع داخل البلاد والمحافظة على الآمن والنظام العام، ويكون ذلك بتقييد

<sup>.</sup> أبو الفضل جمال الدين مُحَّد بن أكرم( ابن منظور)، معجم لسان العرب، ج5، القاهرة: دار الحديث، 2003، ص: 577

 $<sup>^{2}</sup>$  . محمًّد الوكيل: حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري . دراسة مقارنة . ط $^{2}$ ، القاهرة: دار النهظة العربية، 2003، ص  $^{2}$  .

<sup>3.</sup> رزق شقير: حالات الطوارئ وضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية، رام الله: مؤسسة مواطن، 1997، ص: 12

<sup>4.</sup> عفاف بن عمارة: حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، بسكرة: جامعة مُجَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، 2015، ص: 09

<sup>5.</sup> فوزي أوصديق: النظام السياسي في الجزائر ووسائل التعبير المؤسساتي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2006، ص: 80

<sup>6.</sup> عز الدين بغدادي: الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري دراسة مقارنة مع النظام المصري، ط1، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص: 125.

<sup>7 .</sup> زكريا مجلَّد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1966، ص: 11

الحريات العام للأفراد وبسط امتيازات السلطة التفيذية  $^{1}$  اما على صعيد الاتفاقيات الدولية، لم يورد توصيف لحالة الطوارئ بل تم تضمين شروطها فقط في م 15 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 27 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.  $^{2}$  فحالة الطوارئ تعلن لمواجهة اضطرابات داخلية تؤدي الى اختلال النظام العام

# الفرع الثاني: الأسانيد القانونية لحالة الطوارئ.

ولقد عرفت الجزائر معالجة دستورية لحالة الطوارئ بداية من دستور 1976 في مادته 119 3، كما كما نص عليها دستور 1989 في مادته 486 ، كما نجد نفس الأحكام وردت في نص المادة 91 دستور 1996 ، ومن خلال هذه النصوص دستور 1996 ، ونفس المادة من التعديل الدستوري الجديد 2016 ، ومن خلال هذه النصوص نلاحظ أن العامل المشترك ما بينهم هو أن تقرير هاته الحالة يعود إلى رئيس الجمهورية، لكن القفزة النوعية في هذا السياق نراها تتجلى في الاستشارة التي يقوم بما رئيس الجمهورية للهيئات الدستورية المذكورة في الدستور الجزائري 1996 ، وهذا بعدما عرفت الساحة السياسية التعددية الحزبية والابتعاد عن أحادية الحزب

كما نلاحظ أيضا في الدساتير الثلاثة المتعاقبة التأكيد أن سلطة رئيس الجمهورية في إمكانية اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب بالوضع

كما تم الإعلان عن حالة الطوارئ وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم  $^{7}$   $^{44}$  الذي تضمن تضمن أهم الأسباب التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ  $^{8}$ 

المطلب الثانى: الشروط القانونية لإعلان حالة الطوارئ.

<sup>1.</sup> عمر فاروق فحل: أثر قوانين الطوارئ على حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات في الوطن العربي" مجلة حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد3، دس ن ، ص 373.

<sup>2.</sup> مُحِّد شريف إسماعيل عبد المجيد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية . دراسة مقارنة . دار يونس للطباعة والنشر، 1980، ص: 219.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 119 من دستور.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>. المادة 86 من دستور 1989

من دستور 1996 المعدل والمتمم  $^{5}$ 

<sup>6.</sup> أحمد سحنين: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر: جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الحقوق، 2004، 2005، ص: 23، 24

<sup>.</sup> المرسوم الرئاسي رقم 92 /44 المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد10، المؤرخة في 1992/02/09.

<sup>8.</sup> عز الدين بغدادي: المرجع السابق، ص: 124

# الفرع الأول:الشروط الشكلية: تتمثل في شرطين

- 1. وجوب الإعلان عن وجود حالة طوارئ قانون: إذا توفر أحد مبررات الظروف الاستثنائية ففي هذه الحالة يمكن تطبيق نظام حالة الطوارئ، وما يترتب عليه من تمتع السلطة التنفيذية سلطات استثنائية واسعة يمكن من خلالها تقييد حقوق الإنسان.
- 2. وجوب إبلاغ الجهات الدولية عن وجود حالة الطوارئ: وهذا ما أكدته المادة 4 /3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 /3 من الاتفاقية الاروربية لحقوق الإنسان، والمادة 27 /3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مع بعض الفروق في الصياغة.

حيث تشكل كل من وزارة حقوق الإنسان، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، بالإضافة غلى وزارة الخارجية، الأدوات الفعلية للسلطة التنفيذية في هذا الشأن.

# الفرع الثاني: الشروط الموضوعية: تتلخص فيما يلى:

- 1 . أن تكون الظروف الطارئة تحدد حياة الأمة وتشكل تحديدا للكيان المادي للمواطنين أو الاستقلال السياسي، او الوحدة الإقليمية للدولة.
- 2 . أن يمارس التقييد في أضيق الحدود التي يتطلبها الموقف: وقد تضمنت ذلك المادة 1/4 من العهد والمادة 1/2 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 1/15 من الاتفاقية الأوروبية
  - 3. عدم جواز التمييز بين الأفراد.
- 4 عدم جواز المساس بالحقوق السياسية للفرد ومنها عدم المسا بحياة الإنسان، عدم جواز سجن اي إنسان، عدم رجعية العقوبات أو فرض عقوبات أشد،  $\frac{1}{2}$

المبحث الثاني:أثر السلطة التنفيذية على السلطتين القضائية والتشريعية من خلال صلاحياتها في حالة الطوارئ.

بمجرد إعلان حالة الطوارئ يفرض على الدولة نظام يتم في إطاره استخدام قواعد، إجراءات وسائل استثنائية يطلق عليها البعض " لوائح الضرورة" حيث يتم توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية بصورة كبيرة تشكل إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات $^2$  وهذا ما سنوضحه:

<sup>1.</sup> عماد كاظم دحّام: القيود الشرعية المترتبة على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، جامعة القادسية: مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، المجلد، 7، 2016، ص: 354. 350 ، 350

<sup>2.</sup> بوشنافة شمسة، آدم قي: إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988. 2000، مجلة الباحث، عدد3، 2004، ص: 129

### المطلب الأول: ممارسة السلطة التنفيذية صلاحيات قضائية في حالة الطوارئ.

يتأثر عمل القضاء بشكل كبير في الظروف الاستثنائية، وتكون الأوامر والقرارات التي تصدرها السلطة القضائية عرضة للتدخل من قبل سلطات أخرى، وذلك يظهر تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة القضائية إثناء مرور البلاد في ظروف غير عادية بشكل واضح وفي استحواذها على بعض مهام السلطة القضائية وأهمها:

الفرع الأول: صلاحيات واسعة أثناء الاعتقال: في ظل الظروف الاعتيادية تقوم محاكم التحقيق والنيابة العامة بواجبات التحقيق والاستجواب ومعاونة أجهزة الشرطة، حيث يتمتع المتهمين بكافة الضمانات الأساسية، حيث لا يجوز اعتقال شخص إلا بعد توافر أدلة وقرائن لاعتقاله أما في ظل الظروف الاستثنائية فالأمر مختلف حيث تعطى بعض صلاحيات القضاء للسلطة التنفيذية، ومنها إصدار أمر القبض على المشتبه بحم الخطرين على الأمن والنظام واعتقالهم.

الفرع الثاني: التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية: يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في وجود خطر يهدد النظام العام بعناصره الأربعة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، بحيث يتعذر عليها مواجهة هذا الخطر باستخدام الطرق العادية.

## المطلب الثاني: تقييد السلطة التنفيذية لأعمال السلطة التشريعية في حالة الطوارئ.

تطبيقا لأحكام المشروعية فإن إعلان الظروف الاستثنائية يكون من طرف السلطة التشريعية بصفتها الممثلة للأمة والسيادة الشعبية، هذا بطريقة مباشرة ولكن يسمح للسلطة التنفيذية بإعلان بطريقة غير مباشرة بشرط الرجوع للبرلمان للتصديق عليه واعتماده فيما بعد.

وتبعا لاختلافها في إعطاء حق الإعلان فحداهما دون الأخرى فيكون بالتالي للسلطة التي أعلنت الظروف الاستثنائية حق تقرير انحائها، ولكن معظم الأنظمة الاتجاه الغالب فيها هو استئثار السلطة التنفيذية على الأقل فعليا وواقعيا<sup>2</sup>

<sup>1 .</sup> أحمد عبد المالك سويلم أبو درابي: الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين. دراسة تحليلية مقارنة . رسالة ماجستير، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 2017، ص: 69، 70

<sup>2.</sup> شنان عماد: الؤسسا الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماستر، المسيلة: جامعة مُجَّد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، 2017، ص: 17. 19

<sup>6</sup> ملتقى وطني موسوم ب: السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري

وهذا ما تضمنته المادة 107 من الدستور الحالي حيث تعطي لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة في إنهاء الحالة الاستثنائية المعلنة من طرفه وكذلك بالنسبة لحالتي الحصار والطوارئ، فأنه وان نصت المادة 105 على قيد موافقة البرلمان وغرفتيه على قرار تمديد الحالتين فإنه يبقى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في هذا الشأن. وقد تميزت حالة الطوارئ منذ إعلانها سنة 1992 بانتهاكات خطيرة للحقوق والحريات وخنق لحرية الإعلام على وجه الخصوص في إطار دوامة سياسية كبرى

وقد قيّد المشرع الجزائري صلاحيات السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية وفق قيود تتمثل في:

# الفرع الأول: اجتماع المجلس الأعلى للأمن

الذي يرأسه رئيس الجمهورية وفقا للمادة 173 من الدستور لمناقشة الوضع وإبداء الرأي فيه ويتكون المجلس الأعلى للأمن من قياديين عسكريين ومدنيين وهم الوزير الأول، وزير العدل، وزير الداخلية، ووزير الخارجية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئس مجلس الأمة، ورئيس أركان الجيش الشعبي الوطني وغيره من السلطات الأمنية والعسكرية.

# الفرع الثاني: استشارة رؤساء الهيئات الدستورية

البرلمان بغرفتيه، الوزير الأول . المجلس الدستوري ، ونظرا لخطورة حال الحصار والطوارئ فإن المشرع قيدهما بمدة معينة كما سبق ذكره ويتم تحديدها في المرسوم الرئاسي المعلن لحالتي الطوارئ والحصار ولا يتم تمديد المدة إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه.

وإذا كان المشرع الدستوري الجزائري لم يميز بين حالتي الطوارئ والحصار وارجع ذلك إلى الضرورة الملحة، فان الحالتين ليست واحدة فحالة الحصار تقوم إذا كانت الأفعال بلغت درجة العصيان والتخريب والتمرد،أي هي حالة وسطى بين حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، والتي تنتقل فيه السلطة إلى الجيش.

### الفرع الثالث: الضرورة الملحة

وهي كل خطر يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والملاحظ من خلال النص الدستوري عدم تحديد درجة الخطورة واكتفى بعبارة الملحة وهو ما يجعل أمر تحديده يعود إلى السلطة وما يصلها من تقارير أمنية عن الوضع ومدى خطورته وأثاره على النظام العام والأمن العام.

<sup>1.</sup> مسعود شيهوب: الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، ج 36، رقم 1، 2001، ص 31، 32

## الفرع الرابع: المدة

تؤدي حالتي الطوارئ والحصار إلى المساس بحريات الإفراد وهو ما جعل المشرع الدستوري يحددها بمدة معينة وبالتاي يجب التقيد بما وعدم تجاوزها وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي لسنة1993 نجده حددها بمدة سنة واحدة 12 شهرا، وقد حدث وأن مرت الجزائر بعد إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1991 بحالة الضرورة أين كانت الهيئات العمومية والممتلكات العامة والخاصة مهددة بخطر بسبب حالة الفوضي والاضطرابات التي تمر فيها البلاد مما أضطر مؤسسة الرئاسية آنذاك أن تصدر مرسومين الأول تحت رقم 91/ 196 يتعلق بحالة الحصار والثاني تحت رقم 92 / 44 ويتعلق بحالة الطوارئ كما سبق لرئاسة الجمهورية وأن أصدرت مرسوم رئاسي يتعلق بحالة الحصار بعد أحداث أكتوبر 198<sup>8</sup>.

وقد تمادت السلطة التنفيذية في الجزائر وتغاضت عن رفعها، حتى بعد استتباب الأمن العام وانقضاء كل الأسباب التي كانت تقضى اللجوء إلى حالة الضرورة الملحة إلى غاية سنة 2011، وتم ذلك بموجب  $^{2}$  الأمر رقم 11  $^{\prime}$  11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع الطوارئ.

## المبحث الثالث: مدى تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان

إن جل الدساتير تعرف ما يسمى بالظروف الاستثنائية والتي تعتبر في الحقيقة عائقا في مجال حقوق الإنسان والحريات، فمتطلبات مواجهة تلك الظروف تعدم كل المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولقد عرف دستور 1996 حالة الطوارئ وحالة الحصار فهاته الحالات تعتبر عائقا لتطبيق حقوق الإنسان والحريات العامة، وقد شهدت الجزائر بعضها في التسعينات.

## المطلب الأول: مظاهر تاثر حقوق الإنسان بحالة الطوارئ.

لقد راعت النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الوضعية الاستثنائية، وحددت كيفية ممارسة الحقوق فيها وسمحت بفرض قيود استثنائية تنسجم مع الظروف غير العادية التي تمر بما الدول ومنها الجزائر فأجازت التحلل من اتفاقيات حقوق الإنسان.

<sup>1 .</sup> بوقرة اسماعيل: أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، جامعة خنشلة، العدد3، 2015، ص: 85 ، 86

لدرع نبيلة: السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية . دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر . مجلة صوت القانون، العدد1، 2014، ص: 123

<sup>363 .</sup> حميد محديد: حقوق الإنسان بين عالمي التنمية الاقتصادية والتدخل الأجنبي، الجزائر: جامعة الجلفة، ص: 363

# الفرع الأول: تحلل الدول من اتفاقيات حقوق الإنسان

تجيز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول الإطراف فيها، مخالفة الالتزامات التي تضعها على عاتقها في بعض الظروف والآجال الاستثنائية فنجد المادة 1/ 4 من العهد الدولي للحقوق المديي والسياسية والمادة 1/15 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 27/1 من الاتفاقية الأمريكية، ونفس الشيء نص عليه الميثاق لعبي في المادة 4 /1.

هذه أغلب الاتفاقيات التي تكلمت عن حق الدول في مخالفة الاتفاقية أثناء إعلانها حالة الطوارئ، والواقع ان هذه المواد ليست إلا تطبيقا لمبدأ الضرورة، ذلك أن حماية المجتمع تقضى في بعض الأحيان مخالفة لتلك الاتفاقيات بشكل مؤقت، وذلك من اجل استمرار الدولية في القيام بوظائفها، لضمان حقوق  $^{1}$  الإنسان وانتظام سير المرافق العامة.

الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ على حقوق الإنسان

أولا: أثر حالة الطوارئ على الحقوق والحريات الفردية.

أهم القيود التي فرضها المرسوم 92/ 44 والماسة بالحريات الفردية هي:

يجوز للسلطة المدنية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستتباب الأمن ان تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ضد كل شخص راشد يتضح إن نشاطهم يضر بالنظام العام وهذا مخالفا لعلاقة قانون العقوبات بحقوق الإنسان في مبدأ شرعية جرائم العقوبات ، أي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ٢

. يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن وإقامة مناطق للإقامة المنظمة لغير المقيمين الذي يتضح من نشاطهم مضر بالناظم العام او المصالح العامة.

. تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في الأماكن وأوقات معينة

<sup>.</sup> مُحَّد يوسف علوان: بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق: القسم الثاني، العدد2، السنة التاسعة، 1985، ص: 141

<sup>2.</sup> محمود أبو صوي: حالة الطوارئ في الوطن العربي وتقييد حقوق الإنسان. دراسة مقارنة. 2011، ص: 23

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>. لايجوز اجبار شخص على الاقامة في مكان معين او تقييد حرية تنقله وفي حالة اجبر شخص على هذا يطلق عليه في هذه الحالة الإقامة الجبرية [ سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر، 2009، ص: 180

- . تنظيم تداول وتوزيع المواد الغذائية والمنافع ذات الضرورة الأولى.
- . يجوز تفتيش الأماكن والأشخاص ليلا ونحارا بصورة استثنائية  $^{1}$

## ثانيا: أثر حالة الطوارئ على الحقوق والحريات الجماعية.

فيما يخص الظروف الاستثنائية التي نص عليها المرسوم المعلن لحالة الطوارئ والتي فيها مساس بالحريات الجامعية يمكن أن نوجزها في:

. أعطت نص المادة 3 من المرسوم أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية الي هي من صلاحيتها استتباب الأمن فقد جاءت بصيغة العموم لم تحدد طبيعة هذه الإجراءات.

. مكنت المادة 7 من المرسوم وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا بناء على توجيه الحكومة إصدار قرار بالإغلاق المؤقت طيلة فترة الطوارئ بالإغلاق المؤقت للقاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، كما تمنع أي مظاهرة يحتم فيها إخلال بالنظام العام. ويعد هذا الإرجاء الذي تحدثت عنه المادة 7 مساس بحرية الاجتماع المكفول دستوريا وقانونيا2 بموجب القانون رقم 89 / 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات.

. وحسب المادة 6 / 5 من المرسوم فإن الإضراب الواقع دون ترخيص من السلطة التنفيذية هو عمل غير شرعي، لذلك فهو ممنوع باعتبار ان الدولة تعيش ظروف غير عادية وكل تجمع او تظاهر ناتج عن إضراب قد يشعل الفتنة ويجلب الرأي العام.

أما المادة 8 من المرسوم فقد أشارت إلى إمكانية تعليق أو حل المجالس المحلية المنتخبة أو الهيئات التنفيذية البلدية عند الاقتضاء، إذا مارست نشاط تعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعويض هذا الفراغ بتعيين مندوبيات تنفيذية وهو ما حدث فعلا في الجزائر بسبب تعنت بعض المجالس المنتخبة المنتمون إلى أحزاب معارضة للنظام والسلطة، خاصة بعد إلغاء نتائج

<sup>1 .</sup> غربي نجاح: تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر: جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد14، ص: 475

<sup>2.</sup> لقد أقرت المواثيق الدولية حق المواطنين في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، وبعدم فرض قيوم على ممارسة أي هاتين الحربتين إلا ما يستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم [ سعدي مُحَّد الخطيب: حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص: 90

الانتخابات 1 التشريعية التي أجريت بتاريخ 1991/12/21 والتي فازت بما الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مما احدث تدهورا في الوضع الأمني دفع السلطات إلى اللجوء لتطبيق نص المادة 09 باستبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش) فأحدث هذا الاستبدال أثاره البالغة على الحريات العامة، لأن تواجد الجيش في الشوارع هو وضع غير مألوف وغير عادي مما يثير الهلع والخوف لدى المواطنين. 2

إن حالة الطوارئ تخدم مصالح سياسية أكثر ما تخدم النظام العام بحيث تؤدي الى انتهاك حقوق الإفراد وحرياتهم ووضع الستار عليها، والدليل على ذلك استمرار منع كل المظاهرات على مستوى العاصمة مهما كنت طبيعتها وذلك بحجة حماية النظام العام، في حين ان الهدف هو منع أي حركة مناهضة للسلطة للتعبير عن أرائها.

## المطلب الثانى: حظر المساس ببعض الحقوق أثناء حالة الطوارئ.

بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المواد التي تضمنت التحلل، فإن هناك عددا من الحقوق التي لا يجوز مخالفتها في أي حال من الأحوال وأياكان السبب وتتنوع هذه الحقوق كما يلي:

الفرع الأول: الحقوق المقررة بمقتضى المادة 4 من العهد: نص العهد في الفقرة الثانية على جملة من الحقوق لا يجوز تقييدها وهي: الحق في الحياة 4، حظر التعذيب، حظر العبودية، حظر الاحتجاز بسبب الوفاء بدين، حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة. 5

الفرع الثاني: الحقوق المقررة بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: نصت عليها الفقرة 2 وهي حظر التعذيب، حظر الرق والعبودية، حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي.

<sup>1.</sup> يعتبر من الحقوق السياسية للمشاركة في شؤون الدولة وهو حق مكفول للفرد وطنيا ودوليا [ غازي حسن صباري: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: مكتبة الثقافة للنشر، 1997، ص: 153

<sup>2.</sup> غضبان مبروك، غربي نجاح: قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر. مجلة المفكر: جامعة مُحُدُّ خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، ص: 30، 32

<sup>3.</sup> سليماني السعيد: انعكاسات نظرية الظروف الاستثنائية على عملية الرقابة القضائية ، مداخلة القيت في ملتقى: دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، جيجل: جامعة مُحَدًّ الصديق بن يحي جيجل، 7/6 12/ 2016، ص: 10

<sup>4.</sup> حق فطري وأصيل وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الأخرى [ مُجَّد يوسف علوان، مُجَّد خليل مرسي: القانون الدولي لحقوق الإنسان. الحقوق المحمية. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ج2، ص148

<sup>5.</sup> إن يتمكن الإنسان من إعلان شعائر ملته وعقيدته ليلا ونحارا سرا وجهرا بشرط عدم الإخلال بالنظام العام [ علي عبودي نعمة الجبوري: حقوق الإنسان والديمقراطية، ط1، عمان: دار الأيام للنشر، 2015، ص: 158

<sup>11</sup> ملتقى وطنى موسوم ب: السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري

الفرع الثالث: الحقوق المقررة بمقتضى المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: نصت الفقرة الثانية منها على انه لا يجوز تعليق أي حق من الحقوق التالية: الحق في الشخصية القانونية، الق في الحياة، الحق في المعاملة الإنسانية، التحرر من العبودية، حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي، حرية الضمير والعقيدة، حقوق الأسرة، الحق في الحصول على اسم، حقوق الطفل، الحق في الجنسية، الحق في المشاركة السياسية، الضمانات القضائية.

الفرع الرابع: الحقوق المقررة بمقتضى المادة 4 من الميثاق العربي: نصت على مجموعة من الحقوق هي: الحق في الحياة، حظر التعذيب، عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية أو استغلال أعضائه دون رضاه، ضمان المحاكمة العادلة، 1

خاتمة.

## نستخلص جملة من النتائج تتمثل في:

حالة الطوارئ نظام ذو طبيعة استثنائية، واضح المعالم يتم اللجوء اليه بصفة مؤقة عند حدوث خطر داهم يحدق بالبلاد، ومن مقتضاه إحداث خلل بأمن الدولة، حيث تعجز التشريعات العادية عن مواجهته، وينطوي عن هذا النظام تحويل السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية واسعة وليست مطلقة لمواجهة هذا الخطر.

. الجزائر تمسكت من خلال نصوص دساتيرها المتعاقبة في حماية الأمن والنظام العام أثناء حالة الطوارئ مما أجبرت تلك الظروف على فرض قيود على الحقوق والحريات بعضها وليس جميعها.

. السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ تقيد وتقلل من دور كل من السلطتين القضائية والتشريعية

. بالرغم من فرض الدولة قيود على حقوق وحريا الإنسان غلا انه وبعد دراسة مرسوم حالة الطوارئ يتبين أنها ضمنت له أيضا مجموعة ضمانات منها إنشاء لجنة النظام العام، لا يتم وضع شخص تحت الإقامة الجبرية إلا بعد إرفاق مقترح مصالح الشرطة برأي هذه اللجنة.

. لا يجوز للسلطات العسكرية أن تمنع أي نشر أو اجتماع أو نداء عمومي الا بناء على اقتراح اللجنة

قائمة المصادر:

أولا: المعاجم

<sup>1.</sup> جغلول زغدود: حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، بومرداس: جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، 2005، ص: 96، 98

1. أبو الفضل جمال الدين مُحَدّ بن أكرم (ابن منظور)، معجم لسان العرب، ج5، القاهرة: دار الحديث، 2003

#### ثانيا: القانون العضوي

1. دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية في ديسمبر 1996 وتعديلاته 15 أفريل 2002، وتعديلاه 15 نوفمبر 2008، المادة (92، 93)

#### ثالثا: الأوامر والمراسيم

- 2. الأمر رقم 11 / 1 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع الطوارئ
- المرسوم الرئاسي رقم 92 /44 المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد10،
   المؤرخة في 1992/02/09

### رابعا: الكتب

- 1. رزق شقير: حالات الطوارئ وضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية، رام الله: مؤسسة مواطن، 1997
- 2. زكريا محمَّد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1966
- 3. سعدي مُحَدِّد الخطيب: حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012
  - 4. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر، 2009
- 5. عز الدين بغدادي: الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري دراسة مقارنة مع النظام المصري، ط1، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، 2009
- 6. علي عبودي نعمة الجبوري: حقوق الإنسان والديمقراطية، ط1، عمان: دار الأيام للنشر، 2015
- 7. غازي حسن صباري: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: مكتبة الثقافة للنشر، 1997
- 8. فوزي أوصد يق: النظام السياسي في الجزائر ووسائل التعبير المؤسساتي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2006
- 9. مُحُد الوكيل: حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري. دراسة مقارنة . ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003

ي جامعة عباس لغرور . خنشلة ي

- 10. محجّد شريف إسماعيل عبد الجميد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية. دراسة مقارنة. دار يونس للطباعة والنشر، 1980
- 11. مُحَدِّد يوسف علوان، مُحَدِّد خليل مرسي: القانون الدولي لحقوق الإنسان. الحقوق المحمية. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ج2
- 12. محمود أبو صوي: حالة الطوارئ في الوطن العربي وتقييد حقوق الإنسان. دراسة مقارنة. 2011

#### خامسا: محلات

- 1. بوشنافة شمسة، آدم قي: إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988. 2000، مجلة الباحث، عدد 3، 2004
- 2. بوقرة إسماعيل: أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، جامعة خنشلة، العدد3، 2015
- ميد محديد: حقوق الإنسان بين عالمي التنمية الاقتصادية والتدخل الأجنبي، الجزائر:
   جامعة الجلفة
- 4. عماد كاظم دحّام: القيود الشرعية المترتبة على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، جامعة القادسية: مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، المجلد، 7، 2016
- 5. عمر فاروق فحل: أثر قوانين الطوارئ على حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات في الوطن العربي" مجلة حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد3، دس ن
- 6. غربي نجاح: تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر: جامعة مُحِدِّ خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد14
- 7. غضبان مبروك، غربي نجاح: قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر. مجلة المفكر: جامعة مُحَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11
- 8. لدرع نبيلة: السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية . دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر . مجلة صوت القانون، العدد 1، 2014
- 9. مُحَّد يوسف علوان: بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق لإنسان، مجلة الحقوق: القسم الثاني، العدد2، السنة التاسعة، 1985

- 10. مُحَد يوسف محيميد: حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد29، المجلد4،
- 11. مسعود شيهوب: الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، ج 36، رقم 1، 2001

#### سادسا: ملتقيات

1. سليماني السعيد: انعكاسات نظرية الظروف الاستثنائية على عملية الرقابة القضائية ، مداخلة ألقيت في ملتقى: دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، جيجل: جامعة مُجَّد الصديق بن يحي جيجل، 7/6 /12 / 2016

#### سابعا: مذكرات

- 1. أحمد سحنين: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر: جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، 2004، 2005
- 2. أحمد عبد المالك سويلم أبو درابي: الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين. دراسة تحليلة مقارنة. رسالة ماجستير، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 2017
- 3. جغلول زغدود: حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، بومرداس: جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، 2005
- 4. شنان عماد: المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماستر، المسيلة: جامعة مُحِّد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، 2017
- 5. عفاف بن عمارة: حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، بسكرة: جامعة مُحَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، 2015

ي جامعة عباس لغرور . خنشلة ي